

مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL



eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 9 Issue : 3 Year : 2025

المجلد: 9 العدد: 3 السنة: 2025

في هذا العدد:

- الإرهاب في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية لسياقات جذر ر.ه.ب لطفية الكعبي
- Coexistence in Qur'anic Discourse: An Analytical Study of Selected Islamic Etiquettes محمد منهاج الدين
- منهجية تطوير المراكز القرآنية النسائية في دولة قطر من منظور الإمام الغزالي: دراسة ميدانية مريم حمد جابر الغياثي المري
- المنهج القرآني في مواجهة الطغيان: دراسة تحليلية للتعقيبات الإلهية على خطابات فرعون سميرة حسن البنا عبد الوهاب عبد الستار
- الاستشراق الألماني: نشأته، ومناهجه، وآثاره إيمان أمين حسان
- معالم أصولية من كتاب الأم للإمام الشافعي استقراء وتطبيق من كتاب العدد ، الظهار والإيلاء ، اللعان ، جراح العمدة سهيمة بنت عبد اللطيف بالطور
- الأحكام الفقهية للمستجدات الفقهية في العبادات: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الصيام نموذجاً ناصر أحمد محمد الريسي ، وعلي العايد ، وحسان محمد نور
- المسائل التي خالف فيها أبو المعالي الجويني معتمد المذهب في استدراكاته على والده أبي محمد الجويني من خلال كتاب نهاية المطلب: كتاب الصلاة أغوذجاً محمد علي حاشي ، وصلاح عبد التواب
- المعالجة الشرعية لآثار قانون الإصلاح الزراعي السوري بعد سقوط النظام حسن عبادة حلاق
- الأحكام الفقهية المتعلقة بنفقة الزوجة في أستراليا مع مقارنتها بالفقه الإسلامي جراح شايح العززي ، وياسر عبد الحميد جاد الله
- الطلاق بين الفقه الإسلامي والقانون الدنماركي دراسة مقارنة شاهد نسيم مهدي ، وإبراهيم وافي توه يالا
- الاختيارات الفقهية لابن الملحق من خلال كتابه الأشباه والنظائر: دراسة فقهية مقارنة جمال علي مصطفى مطر ، ومجدي عبد العظيم
- نقض الحكم وضمانه عند أبي الوليد الباجي (ت 474هـ) حمود فالح ، وصلاح عبد التواب
- الأخلاق الاجتماعية: دراسة مقارنة بين النظريات الوضعية والرؤية الإسلامية سيف بن سالم بن سيف الهادي
- صناعة الإسلاموفوبيا في السينما الغربية وأثرها في حوار المسلمين مع الآخر حسن يوسف داري ، وأريج محمد حوا
- الصدق السياسي في الهدي النبوي: تجليات المنهج وسمو الرسالة- دراسة تأصيلية في الرد على سياسات ما بعد الحقيقة وثقافة التضليل المعاصر حسين وليد السامري ، وإبراهيم بيومي
- الألقاب والمقامات في الخطاب الديني المعاصر بين التسليع والانحراف: دراسة تأصيلية نقدية في ضوء نصوص الوحي ومقاصد الشريعة زبير سلطان
- نظرية الوحي في فكر فضل الرحمن مالك دراسة نقدية صافية المحنا
- دعوى التماثل بين التوراة والإنجيل والقرآن في مشروع الديانة الإبراهيمية: دراسة نقدية مقارنة علاء صالح هيلات

eISSN 2600-7096



9 772600 709003



تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY



DOI: <https://doi.org/10.63226/iisj.v9i3.5614>

المسائل التي خالف فيها أبو المعالي الجويني معتمد المذهب في استدراكاته على والده أبي محمد الجويني من خلال كتاب نهاية المطلب: كتاب الصلاة أنموذجاً¹

[Abū al-Ma‘ālī al-Juwaynī’s Divergence from the Authoritative Shāfi‘ī Madhhab: The Book of Ṣalāh]

Mohamed Ali Hashi¹ & Salah Abd Eltwab²

Master's student in Islamic Jurisprudence and its Principles, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Kuala Lumpur

Associate Professor at the Faculty of Islamic Sciences, Department of Fiqh, Al-Madinah International University, Kuala Lumpur¹

* Corresponding Autor: maxamed.g.93@hotmail.com

الملخص

هذا البحث هو جمعٌ للمسائل التي استدركها أبو المعالي الجويني على والده أبي محمد والتي خالف فيها المعتمد في كتاب الصلاة من كتابه القدير «نهایة المطلب في دراية المذهب»، وقد جاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة جامعة. وكانت إشكالية البحث متمثلة في دراسة هذه الاستدراكات التي لم تسبق بالدراسة، ولا سيما مع ادعاء الجمود في الفقه والتقليد المحض، وأهم سؤال في هذا البحث هو: ما المسائل التي خالف فيها أبو المعالي معتمد المذهب في استدراكاته على والده؟ وقد كان هدف الباحث جمع هذه المسائل المتفرقة، وتوثيقها، وإبراز معالمها، ثم دراستها دراسة علمية مقارنة، ولتحقيق هذا الهدف فقد سلك الباحث في هذه الرسالة المنهج الاستقرائي التحليلي، بتتبع الاستدراكات الفقهية، وجمعها، ثم مقارنتها بأقوال واجتهادات الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها. وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج، من أهمها: بروز شخصية أبي المعالي وأبي محمد العلمية، وتنوع أساليب وأسباب الاستدراك عند أبي المعالي، والموضوعية في الاستدراك والتعقب، وإثراء الساحة العلمية. **الكلمات المفتاحية:** الاستدراك – الجويني خالف – نهاية المطلب – المذهب.

(1) بحثٌ مُستل من رسالة الدكتوراة للمُعَدِّ

ABSTRACT

This study investigates the legal corrections, supplements, and critical remarks advanced by Abū al-Ma‘ālī al-Juwaynī on the works of his father, Abū Muḥammad al-Juwaynī, particularly in the prayer section of *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab*. In these notes, he diverged from the established positions of al-Mu‘tamad. The research—organized into an introduction, four chapters, and a conclusion—addresses a scholarly gap, as these corrective notes had not been studied independently, despite frequent claims that Islamic jurisprudence is rigid and imitative. The central question is: which specific jurisprudential issues did Abū al-Ma‘ālī diverge from in his supplementation or correction of his father’s views? To answer this, the study employs an inductive-analytical method, tracing and examining these corrections, and comparing them with the views, evidence, and reasoning of other jurists. The findings highlight the intellectual prominence of both father and son, the diversity of Abū al-Ma‘ālī’s methods of correction, and his scholarly objectivity in critique. Ultimately, the research demonstrates that such corrections reflect his independence of thought and contribute to enriching the scholarly discourse, affirming the vitality and dynamism of Islamic law..

Keyword: *Jurisprudential Corrections, Abū al-Ma‘ālī al-Juwaynī, Nihāyat al-Maṭlab, Shāfi‘ī School.*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

لم يزل العلماء يكتبون ويصنفون ويستدركون على ما وقع فيه الوهم من التصانيف وما استدعى الإصلاح، ومن جملة العلماء ما وقع لأبي المعالي في تعقباته على والده، والتي أصبحت محل بحث ودراسة، في المسائل التي خالف فيها أبو المعالي المعتمد في استدراكاته على والده.

والله - سبحانه - أسأل أن ييسر إتمامها على الوجه الذي يرضيه عنا، وأن يحقق لنا الاستفادة منها في الدنيا والآخرة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مشكلة البحث:

لما كان لأبي المعالي ووالده المنزلة العظيمة في الفقه، وكان لكتابه نهاية المطلب تلك المنزلة الرفيعة، وقعت استدراكات لأبي المعالي الجويني في كتابه على والده، وكان من ضمن استدراكاته على والده مسائل خالف فيها معتمد المذهب، فحسن الإشارة إليه، ولا سيما وقد اتهم الفقهاء بالجمود الفقهي والتقليد المحض، فلذا أخذ الباحث على عاتقه جمع ودراسة هذه المسائل التي خالف فيها المعتمد في استدراكاته على والده، ويتلخص في سؤاليين رئيسيين:

❖ ما المسائل التي استدركها أبو المعالي الجويني على والده والتي خالف فيها أبو المعالي المعتمد؟

❖ ما مدى صحة الاستدراكات التي استدركها ؟

أهداف البحث:

- جمع المسائل التي خالف فيها أبو المعالي معتمد المذهب في الاستدراكات التي استدركها والده أبي محمد الجويني.
- محاولة الوصول الى القول الصواب في المسائل التي تعقبها العلامة أبو المعالي الجويني على والده العلامة أبي محمد الجويني.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

إظهار منزلة العلمين أبي المعالي ووالده في الفقه الإسلامي، ولا سيما فقه الأب، والوقوف على آرائه

واستدلالاته.

تسهم هذه الرسالة في خدمة ديوان عظيم من دواوين الإسلام، بالكشف عن استدراقات أبي المعالي ومنهجه فيها.

عدم وقوف الباحث على دراسة سابقة جمعت استدراقات أبي المعالي الجويني على والده والمخالفة لمعتمد المذهب.

تنقيح المعتمد عند الشافعية من خلال الموازنة بين هذين العالمين الشافعيين في اختياراتهما.

منهجية البحث:

المنهج الذي اتبعته في البحث: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

فيتم استقراء استدراقات العلامة أبي المعالي الجويني الفقهية على والده والتي خالف فيها أبو المعالي معتمد المذهب، "كتاب الصلاة أتمودجاً": « نهاية المطلب في دراية المذهب »، وتحليلها مع إعمال الفكر في أقوال الفقهاء وأدلتهم، وبيان الراجح بسببه.

الدراسات السابقة:

لا يقف الباحث على دراسات واضحة تتعلق في المسائل التي استدرکها أبو المعالي على والده والتي خالف فيها أبو المعالي المعتمد ولكن توجد دراسات عامة تتعلق بالكتاب أو المصنّف، ومن أهم تلك الدراسات:

- الدراسة الأولى: مشروع بحث في جامعة اليرموك في ترجيحات أبي المعالي الجويني، لمجموعة من الطلبة، وقفت على بعضهم، منهم: الباحث أحمد العوايشة، والباحثة رشا الزعبي، والباحث محمد رشدان.

فهذا البحث يختلف عن الرسالة الأكاديمية المُشار إليها من جهة العنوان والمضمون: فإن موضوع بحثي موضوعه هو استدراقات أبي المعالي الجويني على والده والتي خالف فيها المعتمد، وموضوع بحثهم في ترجيحات أبي المعالي الجويني بشكل عام، وبينهما فرق جوهري.

- الدراسة الثانية: " الضوابط الفقهية لأحكام فقه العبادات من كتاب نهاية المطلب " رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، للباحث: وائل بن أحمد بن رمضان الهمص، بإشراف الدكتور أحمد عبد العزيز عرابي. وهذه الرسالة وإن كانت تتعلق في أبواب العبادات من كتاب نهاية المطلب، إلا أنه يختلف عمّا سأبحثه، فبحثي موضوعه دراسة مسائل فقهية استدرکها أبو المعالي على والده في العبادات، لا القواعد الفقهية.

المبحث الأول: رفع اليدين في دعاء القنوت

صورة المسألة:

بيان حكم رفع اليدين في القنوت في الصلاة.

تحرير المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم رفع اليدين في دعاء القنوت في الصلاة على أقوال:

القول الأول: يُستحب بسط اليدين برفع بطونهما للسماء أثناء القنوت، وهذا المعتمد عند الشافعية والحنابلة، وهو قول أبي يوسف وتابعه الكاساني، واختاره أبو محمد الجويني⁽¹⁾، واستدرك أبو المعالي على والده رفع اليدين في الصلاة، وذكر أن أكثر الأئمة على المنع من ذلك. وذكر أبو زكريا النووي أن الصحيح الذي عليه الأصحاب هو استحباب رفع اليدين في القنوت، خلافاً لأبي المعالي الجويني⁽²⁾.

القول الثاني: يُستحب رفع اليدين كهيئة التكبير ثم إرسالهما أثناء القنوت، وهذا المشهور عند الحنفية⁽³⁾.

القول الثالث: لا يُستحب رفع اليدين مطلقاً، وهذا المشهور عند المالكية⁽⁴⁾ ووجه عند الشافعية

قال النووي: "الخامسة هل يستحب رفع اليدين في القنوت؟ فيه وجهان مشهوران، أحدهما: لا يستحب وهو اختيار المصنف والقفال والبعوي وحكاة إمام الحرمين عن كثيرين من الأصحاب، وأشاروا إلي ترجيحه".

وهو قول الأوزاعي⁽⁵⁾، إلا أن الأوزاعي اختار الإشارة بالإصبع عند القنوت⁽¹⁾.

(1) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط1، 201/1، وابن قدامة، عبدالله بن محمد، المغني، ط1، 113/2، والنووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع، د.ط، 499/3-500، والمرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، ط1، 172/1، والشراملسي، علي بن علي، حاشية النهاية، ط أخيرة، 505/1

(2) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبدالله، نهاية المطلب، ط1، 188/2، والنووي، المجموع، د.ط، 499/3-500.

(3) ينظر، الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، ط1، 682/1، والكاساني، بدائع الصنائع، ط1، 201/1.

(4) واختلف قول المالكية في رفع اليدين، فقال بعضهم أنه لا بأس به، وهذا يفهم الجواز، وقال الأكثرون بخلافه نقلاً عن مالك قوله: "لا يُعجنني"، وقد تكون للكراهة أو خلاف الأولى، وقد تكون للتحريم، والله أعلم. ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، ط2، 274/1، والعدوي، علي بن أحمد، حاشية كفاية الطالب، د.ط، 273/1.

(5) النووي، المجموع، د.ط، 499/3، والخطاب، مواهب الجليل، ط3، 540/1، والعدوي، علي بن أحمد، حاشية كفاية الطالب، د.ط، 273/1.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- في قصة القراء وقتلهم قال: فقال لي أنس: "لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعني الذين قتلوه" (2).

واعترض عليه: بضعف الحديث؛ لأن فيه علي بن صقر، وقال الدارقطني ليس بالقوي (3).

والجواب عنه: أنه وإن لم يثبت الحديث إلا أن عددا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم رفعوا أيديهم في القنوت، مع ما روي عن أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم- (4).

الدليل الثاني: عن أبي رافع قال: "صليت خلف عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: ففقت بعد الركوع، ورفع يديه، وجهر بالدعاء"، قال قتادة: "وكان الحسن يفعل مثل ذلك" (5).

الدليل الثالث: روي عن ابن مسعود (6)، وأبي هريرة (7) وابن عباس (8) -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يرفعون أيديهم في دعاء القنوت.

واعترض عليه: بضعف أثر ابن مسعود وأبي هريرة، فأثر ابن مسعود فيه ليث بن أبي سليم، وفيه ضعف (9)، وأثر أبي هريرة فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف (10).

-
- (1) ينظر: محمد بن نصر، محمد بن نصر المروزي، الوتر، ط1، ص: 320، وابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الأوسط، ط1، 213/5.
 - (2) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين، في سننه الكبير (كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت) (211/2) برقم: (3196)، وإسناده ليس بالقوي وأصله في الصحيحين.
 - (3) ابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان، ط1، 551/5.
 - (4) البيهقي، السنن الكبرى، ط، 211/2.
 - (5) أخرجه عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، في مصنفه (كتاب الصلاة، باب القنوت) (115/3) برقم: (4980)، والبيهقي، في سننه الكبير (كتاب الصلاة باب رفع اليدين في القنوت) (212/2) برقم: (3201)، وصححه البيهقي.
 - (6) أخرجه عبد الرزاق، في مصنفه (كتاب الصيام، باب ما يكره أن يصنع في المصاحف) (325/4) برقم: (7952)، وابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، في مصنفه (من أبواب صلاة التطوع، في رفع اليدين في قنوت الوتر) (531/4) برقم: (7027)، (7028)، والبيهقي في سننه الكبير (كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت) (41/3) برقم: (4944)، وإسناده ضعيف.
 - (7) أخرجه البيهقي، في سننه الكبير (كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت) (41/3) برقم: (4944)، وإسناده ضعيف.
 - (8) أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه (من أبواب صلاة التطوع، من كان يقنت في الفجر ويراه) (31/5) برقم: (7077) وإسناده جيد.
 - (9) ابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في الضعفاء، ط1، 238/7.
 - (10) الدارقطني، علي بن عمر، السنن، ط1، 129/1.

والجواب عن ذلك: أنه يتقوى بمجموع ما روي عنهم في ذلك.

الدليل الرابع: الأدلة العامة على مشروعية رفع اليدين عند الدعاء التي بلغت حد التواتر، قال السيوطي: "وقد ثبت رفع اليدين في الدعاء في مائة حديث أفردتها بجزء" (1).

واعترض عليه: بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة، للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد (2).

والجواب عنه: أنه ثبت عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في الصلاة، فعن عبد الرحمن بن سمرة -رضي الله عنه- قال: "كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذ كسفت الشمس، فنبذتها، فقلت: والله لأنظرن، إلى ما حدث لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- في كسوف الشمس، قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة، رافع يديه، فجعل يسبح، ويحمد، ويهلل ويكبر ويدعو، حتى حسر عنها، قال: فلما حسر عنها، قرأ سورتين، وصلى ركعتين" (3).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن إبراهيم "أن ابن مسعود -رضي الله عنه-: كان يرفع يديه في الوتر، ثم يرسلهما بعد" (4).

ويعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه زُوي عن ابن مسعود من غير ذكر الإرسال كما عند ابن أبي شيبه والبيهقي وغيرهما، وليست هذه الرواية أولى من غيرها. والجواب عنه: أن الحديث الذي ذكر فيه إرسال اليدين بعد الرفع - أثبت من الحديث الذي لم يذكر فيه الإرسال؛ لأن مدار الحديث الذي لم يذكر فيه إرسال اليدين عن ليث ابن أبي سليم، وفيه

(1) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، التوشيح، ط1، 924/3.

(2) ينظر: ابن الهمام، محمد بن همام الدين، فتح القدير، ط1، 430/1.

(3) أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج، في صحيحه (كتاب صلاة الاستسقاء، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة) (35/3) برقم: (913).

(4) أخرجه ابن أبي شيبه، عبدالله بن محمد في مصنفه (من أبواب صلاة التطوع، في رفع اليدين في قنوت الوتر) (531/4) برقم: (7027)، وعبد الرزاق، عبدالرزاق بن همام، في مصنفه (كتاب الصيام، باب ما يكره أن يصنع في المصاحف) (325/4) برقم: (7952)، والبيهقي، أحمد بن الحسين، في سننه الكبير (كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت) (41/3) برقم: (4944)، وهذا لفظ عبدالرزاق وإسناده قوي.

ضعف (1).

الثاني: أنه فعل صحابي، وقد رُوي عن غيره من الصحابة رفع اليدين في القنوت، وليست فعل الصحابي حجة على غيره.

الدليل الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة، وفي العيدين، والقنوت في الوتر » الحديث. ووجه الدلالة: أن الرفع المقصود هو الرفع على هيئة التكبير كما في الرفع لتكبير الإحرام.

ويعترض عليه من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث بهذا اللفظ غير موجود في كتب السنة المسندة التي بأيدينا فيما وقفت عليه، وإنما ذكره بعض فقهاء الحنفية كالعيني في البناءة وغيره، وإنما الحديث المعروف ما روي عن ابن عباس قال: "لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: إذا قمت إلى الصلاة، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت، وإذا قمت على الصفا والمروة وبعرفات، وبجمع، وعند الجمار"، وليس منها القنوت (2).

الثاني: أنه تواترت الأخبار برفع اليدين في غير هذه السبعة كثيرا، كالاستسقاء وغيره (3).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عن أنس - رضي الله عنه -: أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - "كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء" (4).

وجه الدلالة: أنه لم يثبت الرفع في غير هذا الموضع فلا يرفع عند القنوت.

واعترض عليه: أنه قد ثبت رفع اليدين في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصى (5).

(1) ينظر: ابن عدي، عبدالله بن عدي الجرجاني الكامل في الضعفاء، ط1، 238/7.

(2) ينظر: الزيلعي، عبدالله بن يوسف، نصب الراية، ط1، 390/1-391، وابن حجر، الدراية، د.ط، 148/1.

(3) الزيلعي، ، نصب الراية، ط1، 390/1-391.

(4) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، في صحيحه (كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة) (12/2) برقم: (932)، ومسلم، مسلم بن الحجاج، في صحيحه (كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء) (24/3) برقم: (895).

(5) النووي، يحيى بن شرف الدين، شرح مسلم، ط2، 160/6.

الدليل الثاني: عن البراء بن عازب -رضي الله عنه-: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود"⁽¹⁾. وجه الدلالة: أنه لم يثبت الرفع في غير هذا الموضع فلا يرفع عند القنوت.

واعترض عليه: أنَّ الحفاظ قد اتفقوا على أن قوله: "ثم لم يعد" مدرج في الخبر ⁽²⁾.

الدليل الثالث: ما روي عن عمر ⁽³⁾ وعلي ⁽⁴⁾ وابن مسعود ⁽⁵⁾ وابن عمر ⁽⁶⁾ -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يرفعون أيديهم في تكبيرة الإحرام ثم لا يعودون. وجه الدلالة: أنه لم يثبت الرفع في غير هذا الموضع فلا يرفع عند القنوت.

ويعترض عليه: أن أثبت ما روي عن الصحابة في هذا الباب حديث ابن مسعود، وهو لا يخلو من ضعف، وقد استفاض صاحب تحفة الأحوذى في أوجه الضعف فيها جميعاً ⁽⁷⁾.

خلاصة المسألة:

الأظهر والله أعلم: أن رفع اليدين ثابت في غير تكبيرة الإحرام بالتواتر، وصحَّ عمر وغيره رضي الله عنهم رفعها، فيستحب الرفع عندها وهذا المعتمد عند الشافعية خلافاً لما قرره أبو المعالي الجويني في تعقبه على والده.

المبحث الثاني: انتظار الإمام للمسبوق في الركوع

صورة المسألة:

- (1) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، في سننه (كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع) (273/1) برقم: (749)، وأحمد، أحمد بن حنبل، في مسنده (4209/8) برقم: (18779).
- (2) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط1، 76/2، وابن حجر، تلخيص الحبير، ط1، 400-403.
- (3) أخرجه عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، في مصنفه (كتاب الصلاة، باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين) (71/2) برقم: (2535)، وابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد، في مصنفه (كتاب الصلاة، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود) (417/2) برقم: (2469).
- (4) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين، في سننه الكبير (كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح) (80/2) برقم: (2576)، وابن أبي شيبه، في مصنفه (كتاب الصلاة، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود) (416/2) برقم: (2457).
- (5) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، في سننه (كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع) (272/1) برقم: (748)، والترمذي، محمد بن عيسى، في جامعه (أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب رفع اليدين عند الركوع) (297/1) برقم: (257)، والنسائي، أحمد بن شعيب، في المجتبى (كتاب الافتتاح، باب ترك ذلك) (223/1) برقم: (1025).
- (6) أخرجه ابن أبي شيبه، في مصنفه (كتاب الصلاة، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود) (417/2) برقم: (2467).
- (7) للمباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذى، د.ط، 460/2.

إذا أحس الإمام في ركوعه بداخل مسبوق في المسجد، فما حكم انتظاره للمسبوق ؛ لأجل إدراكه تلك الركعة مع الجماعة؟

تحرير المسألة:

اختلف العلماء في حكم انتظار المسبوق على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: كراهة انتظار الإمام للمسبوق في الركوع، وهذا قول الحنفية والمالكية، ووجهه عند الشافعية، وهو الذي صححه أبو المعالي الجويني، وهي رواية عند أحمد، وهو قول الأوزاعي وداود، وابن المنذر⁽¹⁾.

القول الثاني: استحباب انتظار الإمام للمسبوق في الركوع بشرطه، وهو المعتمد عند الشافعية، والحنابلة⁽²⁾، وهذا القول عند الشافعية، وتردد أبو محمد الجويني في تخريجه على قول الشافعي، واستدرك عليه أبو المعالي وقطع أن المذهب قولاً واحداً لا يُستحب فيه انتظار المسبوق. والمعتمد الذي عليه أكثر الشافعية استحباب الإنتظار⁽³⁾. وقيدوا ذلك بشروط.

قال النووي: "والصحيح استحباب الإنتظار مطلقاً بشروط: أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الإنتظار، وألا يفحش طول الإنتظار، وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى لا التودد إلى الداخل وتمييزه". وقال المرداوي: "فعلى المذهب: إنما يستحب الإنتظار بشرط أن لا يشق على المأمومين، ذكره جمهور الأصحاب ونص عليه، وقال جماعة من الأصحاب: يستحب ما لم يشق أو يكثر الجمع"⁽⁴⁾.

القول الثالث: جواز انتظار الإمام للمسبوق في الركوع من غير استحباب، وهذا قول الشيعي والنحعي

-
- (1) الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، ط1، 256/2، والجويني، عبدالملك بن عبدالله، نهاية المطلب، ط1، 377/2، والنووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع، د.ط، 230/4، وابن قدامة، عبدالله بن محمد، المغني، د.ط، 173/2، والقرافي، أحمد بن أبي العلاء، الذخيرة، ط1، 274/2، والقُدوري، أحمد بن محمد، التجريد، ط2، 837/2، والعيني، محمود بن أحمد، البناية، ط1، 226/، وابن عlish، محمد بن أحمد، منح الجليل، د.ط، 356/1.
- (2) النووي، المجموع، د.ط، 230/4، والمرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، ط2، 240/2، وابن حجر، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج، د.ط، 260/2، والبهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ط1، 267/2.
- (3) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ط1، 321/2، والجويني، نهاية المطلب، ط1، 377/2، وابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه، ط1، 579/3.
- (4) النووي، المجموع، د.ط، 230/4، والمرداوي، الإنصاف، ط2، 240/2.

وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور، وقال به بعض المالكية، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة⁽¹⁾.
هذه هي الأقوال المشهورة، وللشافعية أوجه وأقوال أخرى موجبها تحقيق القولين عن الإمام الشافعي، فقال بعضهم هي في الكراهة وعدمها، وقيل هي في الاستحباب وعدمه، وقيل هي في الاستحباب والكراهة، وقيل غير ذلك.

ولقد حُصِّه أبو زكريا النووي في المجموع على هيئة أقوال فقال: "وإذا اختصرت هذا الخلاف وجعلته أقوالاً كان خمسة: أحدها: يستحب الانتظار. والثاني: يكره. والثالث: لا يستحب ولا يكره. والرابع: يكره انتظار معين دون غيره. والخامس: إن كان ملازماً انتظره، وإلا فلا"⁽²⁾، والأظهر جعلها قيوداً للقول لا أقوالاً مستقلة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله - صلى الله عليه وسلم -: عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في موعظة أشد غضباً من يومئذ، فقال: «أيها الناس، إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة»⁽³⁾. وجه الدلالة: أن في انتظار المسبوق، تطويل على من خلفه وتثقل.

واعترض عليه: بأنه ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إني لأقوم في الصلاة، أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي»⁽⁴⁾ الحديث. وجه الدلالة: أنه إذا جاز له - صلى الله عليه وسلم - أن يتجوّز بالصلاة لحق بعض المأمومين للمصلحة خاصة، جاز للإمام هذا الانتظار القليل لحق الداخل حتى لا تفوته الركعة⁽⁵⁾. وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم،

(1) ينظر: ابن قدامة، محمد بن عبد الله، المغني، د.ط، 173/2، والقرافي، أحمد بن أبي العلاء، الذخيرة، ط1، 274/2، والنووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع، د.ط، 230/4، والمرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، ط2، 240/2.

(2) النووي، المجموع، د.ط، 230/4.

(3) أخرجه البخاري، محمد بن غسماعيل، في صحيحه (كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود) (142/1) برقم: (702)، ومسلم، مسلم بن الحجاج، في صحيحه (كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) (42/2) برقم: (466).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) (143/1) برقم: (707).

(5) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، ط1، 256/2.

وأنه أطال السجود حين ركب ظهره الحسن (1).

الدليل الثاني: أنه أشرك العمل للمخلوق؛ لأنه يأتي بجزء من صلاته، ؛ لأجل الآدمي، فلا يشرع، كالرياء (2).

واعترض عليه: أنه ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم، وأطال السجود حين ركب ظهره الحسن، وتجاوز بالصلاة لبكاء الطفل (3).

الدليل الثالث: أن فيه صرف نفوس المصلين إلى انتظار الداخلين فيذهب إقبالهم على صلاتهم وأذبحهم مع ربهم (4).

واعترض عليه: أن انتظار الداخل في الركوع كالانتظار في صلاة الخوف، وهذا تفريق بين متماثلات (5).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم" (6). وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يراعي الناس في صلاته، و"كان" من الألفاظ الدالة على الدوام، ومتابعته صلى الله عليه وسلم في ذلك دليل على الاستحباب، والركوع كالقيام.

الدليل الثاني: عن زر أنه قال: كان الحسن والحسين يَتَبَّانِ على ظهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي، فجعل الناس ينحونهما، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «دعوهما بأبيهما وأمي» (7). وجه

(1) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي، ط4، 1208/2.

(2) ينظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ط1، 321/2، وابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبي، ط1، 578/3.

(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي، ط4، 1208/2.

(4) القراني، أحمد بن أبي علاء، الذخيرة، ط1، 274/2.

(5) ينظر: النووي، يحيى المجموع، د.ط، 230/4.

(6) أخرجه أحمد، أحمد بن حنبل، في مسنده (4400/8) برقم: (19453)، وأبو داود، سليمان بن الأشعث، في سننه (كتاب الصلاة،

باب القراءة في الظهر) (1/ 295) برقم: (802)، والبيهقي، أحمد بن الحسين، في سننه الكبير (كتاب الصلاة، باب السنة في

الركعة الأولى) (66/2) برقم: (2529)، وإسناده ضعيف.

(7) أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب، في الكبرى (كتاب المناقب، فضائل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وعن

أبيهما) (7/ 318) برقم: (8114)، وابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، في مصنفه (كتاب الفضائل، ما جاء في الحسن والحسين

رضي الله عنهما) (157/17) برقم: (32838) وهذا لفظه، وابن، محمد بن إسحاق، في صحيحه (كتاب الصلاة، باب ذكر

الدلالة: أنه إذا جاز الإنتظار لحاجة غير الصلاة، فلحاجة الصلاة أولى⁽¹⁾.

واعترض على الحديثين بأنهما يدلّان على الجواز لا الاستحباب.

والجواب عن ذلك: أن دوام النبي صلى الله عليه و سلم في مراعاة الناس في صلاته وقوله صلى الله عليه

و سلم : «صلوا كما رأيتموني أصلي»⁽²⁾ دليل على الاستحباب.

الدليل الثالث: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلّي معه» وفيه:

فقام رجل يصلّي معه⁽³⁾. وجه الدلالة: إذا كانت الصلاة ؛ لأجل إتمام صلاة أخيه فضيلة، فانتظاره لأجل الركعة أولى⁽⁴⁾.

الدليل الرابع: القياس على صلاة الخوف؛ لأنه انتظار ينفع ليدرك المأموم على وجه لا يشق، فلم يكره⁽⁵⁾.

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالآثار الواردة في الاستحباب على الجواز، جمعاً بين الأدلة الواردة في عدم الإطالة وبين ما استدل به من قال بالاستحباب⁽⁶⁾.

ويعترض عليه: أن الإطالة المنهي عنها هي التي يكون فيها مشقة، أما إذا كانت يسيرة فلا تعارض بينها

الدليل على أن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير لا يقطع الصلاة ولا يفسدها (106/2) برقم: (887)، والبيهقي، أحمد بن الحسين، في سننه الكبير (كتاب الصلاة، باب الصبي يتوثب على المصلي ويتعلق بثوبه فلا يمنعه) (263/2) برقم: (3477)، وصححه ابن خزيمة.

(1) ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه، ط1، 578/3.

(2) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، في صحيحه (كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد) (128/1) برقم: (628).

(3) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، في سننه (كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين) (224/1) برقم: (574)، والترمذي، محمد بن عيسى، في جامعهم (أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة) (260/1) برقم: (220)، والحاكم، محمد بن عبدالله، في مستدركه (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، إقامة الجماعة في المساجد مرتين) (209/1) برقم: (763) وصححه.

(4) ينظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه، ط1، 578/3.

(5) ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، ط1، 66/2.

(6) ينظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ط1، 321/2.

وبين الأدلة الدالة على الاستحباب.

خلاصة المسألة:

الأظهر والله أعلم: أن انتظار المسبوق في الركوع مستحب إذا لم يشق ذلك على المأمومين؛ لأنه تحصيل مصلحة بلا مضرة، وهذا هو القول هو المعتمد عند الشافعية خلافا لما قرره أبو المعالي الجويني في تعقبه على والده.

المبحث الثالث: تسليم المأموم مع الإمام

صورة المسألة:

بيان حكم تسليم المأموم من الصلاة مقارناً لسلام الإمام من الصلاة.

تحرير المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم مقارنة سلام المأموم للإمام في الصلاة على أربعة أقوال:

القول الأول: كراهية مقارنة سلام المأموم للإمام، وهو المعتمد عند الشافعية والحنابلة وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية⁽¹⁾.

القول الثاني: جواز مقارنة سلام المأموم للإمام، وهذه رواية عن أبي حنيفة واختاره أبو المعالي الجويني⁽²⁾.

القول الثالث: استحباب مقارنة سلام المأموم للإمام، وهذه رواية عن أبي حنيفة وهو المعتمد⁽³⁾.

القول الرابع: عدم صحة مقارنة سلام المأموم للإمام، وهذا مذهب المالكية⁽⁴⁾ ووجهه عند الشافعية،

(1) ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق، ط1، 125/1، والكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط2، 200/1، والرافعي، عبدالكريم بن أبي الفضل، العزيز، ط1، 191/2، والنووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع، د.ط، 4/235، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، ط1، 62/2، والبهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، د.ط، 465/1.

(2) ينظر: الجويني، عبدالملك بن عبدالله، نهاية المطلب، ط1، 394/2، والزيلعي، تبين الحقائق، ط1، 125/1، والكاساني، بدائع الصنائع، ط2، 200/1.

(3) الزيلعي، تبين الحقائق، ط1، 125/1، والكاساني، بدائع الصنائع، ط2، 200/1.

(4) المساواة عند المالكية على الراجح هو في الابتداء مع الإمام، فإن ابتداء بعد الإمام ولو بحرف صحت بشرط أن يفرغ منه قبله. ينظر: الدردير، محمد بن احمد، الشرح الكبير، د.ط، 340/1، والعدوي، علي بن أحمد حاشية شرح الخرشي، د.ط، 41/2.

ورواية عن أحمد⁽¹⁾، فتبطل عندهم بالعمد دون السهو، والقول بالبطلان، هل الذي يبطل السلام أم تبطل الصلاة؟ ظاهر كلام المالكية والوجه عند الشافعية -والله أعلم- بطلان الصلاة، وهذا الوجه الذي صححه مرة أبو محمد الجويني، واستدرك عليه أبو المعالي وعدّ هذا الوجه زلل غير معدود في المذهب، والصواب أن الذي قاله أبو محمد الجويني وجه قوي في المذهب، ولكنه وجه غير معتمد، والأصح عند الشافعية هي الكراهية كما نص عليه النووي، ومقابل الأصح هو الصحيح، وهذه إشارة لقوة هذا الوجه، خلافاً لما قرره أبو المعالي من إباحة ذلك،⁽²⁾ وعند الحنابلة الذي يبطل هو التسليم دون الصلاة فيؤمر بالإعادة⁽³⁾.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتِمَ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»⁽⁴⁾ متفق عليه. وجه الدلالة: أن الفاء للتعقيب، والسلام كالركوع، فالمأمور به شرعاً متابعة الإمام لا مقارنته.

واعترض على ذلك: أن الفاء وإن كانت للتعقيب فقد تستعمل للقرآن، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: 204]⁽⁵⁾.

والجواب عن ذلك: أن فهم الصحابة دليل على إرادة التعقيب كما في حديث البراء.

الدليل الثاني: عن البراء بن عازب قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يكن أحد منا ظهره حتى يقع النبي - صلى الله عليه وسلم - ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده"⁽⁶⁾. وجه الدلالة: أن هذا كان هدي الصحابة -رضي الله عنهم- فيما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف ذلك

(1) الراعي، العزيز، ط1، 191/2، والنووي، المجموع، د.ط، 4/ 235، وابن مفلح، المبدع، ط1، 62/2، والبهوتي، كشاف القناع، د.ط، 465/1.

(2) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب، ط1، 394/2، والنووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع، د.ط، 4/ 235.

(3) ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن أحمد، المبدع، ط1، 62/2.

(4) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، في صحيحه (كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) (139/1) برقم: (688)، ومسلم، مسلم بن الحجاج، في صحيحه (كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام) (19/2) برقم: (412).

(5) ينظر: ابن قدامة، المغني، د.ط، 378/1، والزيلي، تبين الحقائق، ط1، 125/1.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام قال أنس فإذا سجد فاسجدوا) (140/1) برقم: (690)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده) (45/2) برقم: (474).

مكروه⁽¹⁾.

دليل القول الثاني:

أن حقيقة الاقتداء بمشاركة، وحقيقة المشاركة المقارنة فتجوز مقارنة الإمام⁽²⁾.
واعترض على ذلك: أن هدي الصحابة رضوان الله عليهم صريح كما في حديث البراء في التأخر عن أفعال الإمام، فلا يحتاج معه إلى تأويل.

دليل القول الثالث:

هو دليل القول الثاني، ويرد عليه نفس الإيراد.

دليل القول الرابع:

القياس على تكبيرة الإحرام؛ لأن التسليم شرع لإنهاء الصلاة فأشبهه تكبيرة الإحرام.
واعترض عليه: عدم تسليم ذلك التشبيه، بل شبهه ببقية أركان الصلاة سوى تكبيرة الإحرام أظهر⁽³⁾.

خلاصة المسألة:

الراجح والله أعلم: كراهية مساواة الإمام في السلام؛ لأن المأمور به هو المتابعة لا الموافقة، كما كان هدي الصحابة -رضي الله عنهم-، وهذا هو المعتمد عند الشافعية، خلافاً لأبي محمد الجويني وابنه أبي المعالي.

المبحث الرابع: الاستماع لخطبة الجمعة

صورة المسألة:

بيان حكم الإصغاء واستماع الحضور لخطبة الجمعة ممن يمكنه الاستماع.

تحرير المسألة:

اختلف العلماء في حكم الاستماع لخطبة الجمعة على أقوال:

(1) ينظر: البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب، ط1، 270/2.

(2) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط2، 200/1.

(3) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب، ط1، 394/2.

القول الأول: وجوب الاستماع لخطبة الجمعة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو ما ذهب إليه عثمان بن عفان وابن عمر وابن مسعود -رضي الله عنهم-، وهو قول الأوزاعي، وابن حزم، والشافعي في القديم⁽¹⁾.

القول الثاني: استحباب الاستماع لخطبة الجمعة، وهذه رواية عن أحمد، وهو قول عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي، والثوري، وهذا قول الشافعي في الجديد⁽²⁾، وقيد بعض الشافعية أن القولين لوجوب الاستماع أو استحبابه؛ في أربعين غير معينين؛ لوجوب الجمعة عنهم بهذا العدد⁽³⁾.

وخرج أبو محمد الجويني عدم اشتراط الإصغاء للخطبة في المذهب على القولين في الإنصات، واستدرك عليه أبو المعالي، وذكر أن عدم وجوب الإصغاء والإنصات في الجديد فيما زاد الأربعين، والصحيح والذي عليه جمهور الشافعية أن الإنصات والاستماع كيفما كان فيهما القولان، فالقديم: هو الوجوب. والجديد المعتمد: هو استحباب الإنصات.

قال النووي: "... (أصحهما) وهو المشهور في الجديد يستحب الإنصات، ولا يجب ولا يحرم الكلام"⁽⁴⁾. ومع تجويز الكلام يلزم منه عدم وجوب الإصغاء، إذ لو كان الإصغاء واجباً لكان لازمه واجباً.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: 204]، وجه الدلالة: قيل نزلت الآية في شأن الخطبة، أمر بالاستماع والإنصات ومطلق الأمر للوجوب.

واعترض عليه: بأن الآية محمولة على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة، هذا إن سلم أنها نزلت في الخطبة

(1) ينظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الأوسط، ط1، 69/2، وابن حزم، المحلى، د.ط، 268/3، والكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط2، 264/1، وابن قدامة، محمد بن عبد الله، المغني، د.ط، 238/2، والنووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع، د.ط، 523/4، والمرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، ط2، 417/2، وابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، ط2، 266/2، والخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، ط3، 178/2، والدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الشرح الكبير، د.ط، 379/1.

(2) ينظر: ابن المنذر، الأوسط، ط1، 69/2، وابن قدامة، المغني، د.ط، 238/2، والنووي، المجموع، د.ط، 523/4، والمرداوي، الإنصاف، ط2، 417/2.

(3) ينظر: الجويني، نهاية المطلب، عبد الملك بن عبد الله، ط1، 552/2، النووي، المجموع، د.ط، 523/4.

(4) ينظر: النووي، المجموع، د.ط، 523/4 وابن الرفعة، كفاية النبيه، إبراهيم بن أحمد، ط1، 395/4.

وأنها داخلة في المراد (1).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» (2).

الدليل الثالث: عن أبي ذر -رضي الله عنه- أنه قال: دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب، فجلست قريباً من أبي بن كعب، فقرأ النبي -صلى الله عليه وسلم- سورة براءة، فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة؟ فحصر ولم يكلمني، فلما صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاته قلت لأبي: إني سألتك فنجهني (3) ولم تكلمني، فقال أبي: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت، فذهبت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا نبي الله، كنت بجنب أبي وأنت تقرأ براءة، فسألته متى أنزلت هذه السورة؟ فنجهني ولم يكلمني، ثم قال: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «صدق أبي» (4)، وجه الدلالة: أن الكلام أثناء الخطبة من اللغو أي: الإثم، فإن كان الأمر بالمعروف أو طلب العلم كما في الحديثين من جملة اللغو، فغيره من باب أولى.

واعترض على الحديث الأول أن المراد باللغو الكلام الفارغ، ومنه لغو اليمين. وبالحديث الثاني: أن المراد هو: نقص جمعته مقارنةً بالسكات (5).

الدليل الرابع: أن الخطبتين بدل الركعتين، فحرم بينهما الكلام كالصلاة.

(1) ينظر: القدوري، أحمد بن محمد، **التجريد**، ط2، 979/2، والكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، ط2، 264/1، والنووي، **المجموع**، د.ط، 524/4.

(2) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، في **صحيحه** (كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا) (2/12) برقم: (934)، ومسلم بن الحجاج، في **صحيحه** (كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة) (4/3) برقم: (851).

(3) "النجة: استقبال الرجل بما يكره وردك إياه عن حاجته". ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، 547/13.

(4) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين، في **سننه الكبير** (كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة) (219/3) برقم: (5912)، وابن خزيمة في **صحيحه** (كتاب الجمعة، باب النهي عن السؤال عن العلم غير الإمام والإمام يخطب) (278/3) برقم: (1807)، والحاكم، محمد ابن عبدالله، في **مستدركه** (كتاب الجمعة، فضيلة الحسنين رضي الله عنهما) (287/1) برقم: (1064)، وهذا الحديث وقع فيه اضطراب كثير، فقد روي أن الواقعة هي بين أبي ذر وأبي، وروي أنها بين أبي الدرداء وأبي، وروي أنها بين ابن مسعود وبين أبي، وروي أنها بين ابن عباس ورجل، واختلقت الروايات أيضاً في السورة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فروي أنها سورة تبارك، وروي سورة براءة، وتخرج ابن خزيمة والحاكم في مصنفيهما فيه إشارة إلى قبولهما.

(5) ينظر: النووي، يحيى بن شرف الدين، **المجموع**، د.ط، 524/4.

واعترض عليه: بعدم صحة هذا القياس للفرق؛ لأن الصلاة تفسد بالكلام والأكل والنوم بخلاف الخطبة (1).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أنس -رضي الله عنه- قال: "بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع، وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا. فمد يديه ودعا" (2).

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول: دخل رجل المسجد ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت. فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند الثالثة: «ويحك ماذا أعددت لها؟» وذكر الحديث (3). وجه الدلالة من الحديثين: أنه - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر عليهما ولم يبين لهما وجوب السكوت والاستماع، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فدل جواز الكلام على عدم وجوب الاستماع، ولا فرق في ذلك في جميع الخطبة.

واعترض عليه: بأنه يُحتمل أنه مختص بكلم الإمام، أو كلمه الإمام؛ لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته (4).

خلاصة المسألة:

الأظهر والله أعلم: وجوب الإنصات والاستماع للخطبة، للنهي الصريح في ترك الإنصات، ولأن الغرض من الخطبة هو الوعظ، ولا يتحقق مع تجويز ترك الإصغاء، وهذا هو قول الشافعي في القديم، أما الجديد والمعتمد عند الشافعية، استحباب الإنصات عموماً من غير تقييد بعدد معين، خلافاً لما قرره أبو المعالي الجويني في تقبه على والده.

(1) ينظر: المصدر السابق.

(2) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، في صحيحه (كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة) (12/2) برقم: (932)، ومسلم، مسلم بن الحجاج، في صحيحه (كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء) (24/3) برقم: (897).

(3) أخرجه ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، في صحيحه (كتاب الجمعة، باب الرخصة في العلم إذا سئل الإمام وقت خطبته على المنبر يوم الجمعة) (271/3) برقم: (1796)، والبيهقي، أحمد بن الحسين، في سننه الكبير (كتاب الجمعة، باب الإشارة بالسكوت دون التكلم به) (221/3) برقم: (5918)، وصححه ابن الملقن. ينظر: البدر المنير، ط1، 616/4.

(4) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب، ط1، 552/2، وابن قدامة، محمد بن عبد الله، المعني، د.ط، 238/2، والرافعي، عبد الكريم بن محمد، الشرح الكبير، ط1، 290/2.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم-، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

في ختام هذا البحث، دراسة استقرائية تحليلية، توصل الباحث إلى عددٍ من النتائج والتوصيات كان أهمها:

النتائج:

- 1- برزت شخصية أبي المعالي العلمية، والنقدية بالأخص، من خلال استدراكاته على والده، وانفكاكه عن التعصب له.
- 2- جلاء شخصية أبي المعالي الجويني ووالده أبا محمد العلمية، ومنزلتهما في الفقه، من خلال تخريجاتهما على أصول المذهب، ومخالفتهما في بعض المسائل للمشهور والمعتمد.
- 3- تنوعت أسباب الاستدراك عند أبي المعالي، أهمها: ما يتعلق بتخريج المسألة على أصول المذهب، أو في تصحيح قولٍ أو وجهٍ بعينه، أو في دعوى القطع في المسألة من عدمها.
- 4- تميزت استدراكات أبي المعالي على والده بالموضوعية، والإنصاف، وتتبع الحق من غير تعصب للخلق.

التوصيات:

- 1- توجيه الباحثين لمزيدٍ من العناية بتراث أبي المعالي ووالده أبي محمد، ولا سيما في اختياراتهما الفقهية وغيره.
- 2- جمع ودراسة استدراكات أبي المعالي على والده في بقية أبواب هذا الكتاب، وفي بقية كتبه.
- 3- العناية بجهود أبي المعالي في تحرير المذهب، ودوره في تأليف طريقة الخراسانيين والعراقيين من خلال كتابه الكبير نهاية المطلب.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

- [1] Aḥmad, Abū ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, *al-Musnad*, taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, ʔ. 1, (al-Qāhira: Dār al-Ḥadīth, 1416 H – 1995 M).
- [2] al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Ju‘fī, *al-Jāmi‘ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh Ṣallā Allāh ‘alayhi wa-sallam wa-Sunanihi wa-Ayyāmihi* al-mashhūr bi-*Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, ʔ. 1, (Dār Ṭawq al-Najāh, 1422 H).
- [3] al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs, *Manḥ al-Qanā‘ ‘an Matn al-Iqnā‘*, d.ʔ., (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, d.t.).
- [4] al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsā al-Khusrawjirdī al-Khurāsānī, *al-Sunan al-Kubrā*, taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, ʔ. 3, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1424 H – 2003 M).
- [5] al-Tirmidhī, Abū ‘Isā Muḥammad ibn ‘Isā ibn Sawrah, *al-Jāmi‘ al-Kabīr* al-mashhūr bi-*Sunan al-Tirmidhī*, d.ʔ., (Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998 M).
- [6] al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr al-Rāzī, *Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī*, ʔ. 1, (d.m., Dār al-Bashā‘ir al-Islāmiyya – wa-Dār al-Sirāj, 1431 H – 2010 M).
- [7] al-Juwaynī, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Yūsuf, *al-Jam‘ wa-al-Farq*, taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān ibn Salāmah ibn ‘Abd Allāh al-Muzaynī, ʔ. 1, (Bayrūt: Dār al-Jīl, 1424 H – 2004 M).
- [8] al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad, *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madḥhab*, ‘unayya: ‘Abd al-‘Aẓīm Maḥmūd al-Dīb, ʔ. 1, (d.m., Dār al-Minhāj, ʔ. 1, 1428 H – 2007 M).
- [9] Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-‘Asqalānī, *al-Talkhīṣ al-Ḥabīr fī Takhrīj Aḥādīth al-Rāfi‘ al-Kabīr*, taḥqīq: Abū ‘Āṣim Ḥasan ibn ‘Abbās ibn Quṭb, ʔ. 1, (Miṣr, ʔ. 1, 1416 H / 1995 M).
- [10] Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-‘Asqalānī, *Faḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, ‘ināya: Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, d.ʔ., (Bayrūt: Dār al-Ma‘rifa, 1379 H).
- [11] Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd, *al-Muḥallā bi-al-Āthār*, d.ʔ., (Bayrūt: Dār al-Fikr, d.t.).
- [12] al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, *Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, ʔ. 3, (d.m.: Dār al-Fikr, ʔ. 3, 1412 H – 1992 M).
- [13] al-Kharashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Mālikī Abū ‘Abd Allāh, *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl ma‘a Ḥāshiyat al-‘Adawī*, d.ʔ., (Bayrūt: Dār, d.t.).
- [14] al-Khaṭīb, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Sharbinī al-Shāfi‘ī, *Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma‘rifat Ma‘ānī Alfāẓ al-Minhāj*, ʔ. 1, (d.m.: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1415 H – 1994 M).
- [15] Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Ishāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ‘Amr al-Azdī al-Sijistānī, *Sunan Abī Dāwūd*, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna‘ūṭ – Muḥammad Kāmil Qarrah Billī, ʔ. 1, (Dār al-Risālah al-‘Ālamiyya, ʔ. 1, 1430 H – 2009 M).
- [16] al-Dubyan, Abū ‘Umar Dubyan ibn Muḥammad, *Mawsū‘at Aḥkām al-Ṭahārah*, ʔ. 2, (al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1426 H – 2005 M).

- [17] al-Dardīr, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-‘Adawī, Abū al-Barakāt, *al-Sharḥ al-Kabīr ‘alā Mukhtaṣar Khalīl ma‘a Ḥāshiyat al-Ṣāwī*, d.ṭ., (d.m.: Dār al-Fikr, d.t.).
- [18] al-Dardīr, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-‘Adawī, Abū al-Barakāt, *Aqraḥ al-Masālik li-Madḥhab al-Imām Mālik ma‘a Ḥāshiyat al-Ṣāwī*, d.ṭ., (d.m.: Dār al-Ma‘ārif, d.t.).
- [19] al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn Qāymāz, *Tārīkh al-Islām wa-Wafayāt al-Mashāhīr wa-al-A‘lām*, taḥqīq: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, ṭ. 1, (Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1424 H – 2003 M).
- [20] al-Dhahabī, al-Imām Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn Qāymāz, *Siyar A‘lām al-Nubalā’*, taḥqīq: Majmū‘at min al-Muḥaqqiqīn bi-ishrāf al-Shaykh Shu‘ayb al-Arna‘ūt, ṭ. 3, (d.m.: Mu‘assasat al-Risālah, 1405 H / 1985 M).
- [21] Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Qurṭubī, *al-Bayān wa-al-Taḥṣīl wa-al-Sharḥ wa-al-Tawjīh wa-al-Ta‘līl li-Masā’il al-Mustakhrāja*, taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, ṭ. 2, (Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408 H – 1988 M), 20 j.
- [22] Ibn al-Rif‘ah, Abū al-‘Abbās Najm al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Anṣārī, *Kifāyat al-Nabīh fī Sharḥ al-Tanbīh*, taḥqīq: Majdī Muḥammad Surūr Bāsālūm, ṭ. 1, (d.m.: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 2009 M).
- [23] al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn, *Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj ma‘a Ḥāshiyat al-Shabramallisī wa-al-Maghribī*, ṭ. al-akhīrah, (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1404 H / 1984 M).
- [24] al-Rūyānī, Abū al-Maḥāsīn ‘Abd al-Wāḥid ibn Ismā‘īl, *Baḥr al-Madḥhab fī Furū‘ al-Madḥhab al-Shāfi‘ī*, taḥqīq: Ṭāriq Fathī al-Sayyid, ṭ. 1, (d.m.: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 2009 M).
- [25] —
- [26] al-Zarkashī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Miṣrī al-Ḥanbalī, *Sharḥ al-Zarkashī ‘alā Mukhtaṣar al-Khiraqī*, ṭ. 1, (al-Riyāḍ: Dār al-‘Ubaykān, 1413 H – 1993 M).
- [27] al-Zarkalī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Fāris, al-Dimashqī, *al-A‘lām*, ṭ. 15, (d.m.: Dār al-‘Ilm li-al-Malāyīn, 2002 M).
- [28] al-Anṣārī, Zakariyyā ibn Muḥammad ibn Zakariyyā, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyā al-Sunīkī, *Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib ma‘a Ḥāshiyat al-Ramlī al-Kabīr*, d.ṭ., (d.m.: Dār al-Kitāb al-Islāmī, d.t.).
- [29] al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī ibn Muḥjan al-Bārī‘ī, Fakhr al-Dīn al-Ḥanafī, *Tabyīn al-Ḥaqā’iq Sharḥ Kanz al-Daqā’iq wa-Ḥāshiyat al-Shilbī*, ṭ. 1, (al-Qāhira: al-Maṭba‘a al-Kubrā al-Amīriyya, 1313 H).
- [30] al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Waḥhāb ibn Taqī al-Dīn, *Ṭabaqāt al-Shāfi‘iyya al-Kubrā*, taḥqīq: Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī wa-‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, ṭ. 2, (d.m.: Hajr li-al-Ṭibā‘a wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1413 H).
- [31] al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, *al-Mabsūṭ*, d.ṭ., (Bayrūt: Dār al-Ma‘rifa, 1414 H – 1993 M).
- [32] al-Sam‘ānī, Abū Sa‘d ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad ibn Manṣūr al-Tamīmī, *al-Ansāb*, ṭ. 1, (Ḥaydar Ābād: Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmāniyya, ṭ. 1, 1382–1402 H).

- [33] al-Shāfi'ī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs, *al-Umm*, ٢. 2, (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1403 H – 1983 M).
- [34] al-Shabramallisī, Abū al-Ḍiyā' Nūr al-Dīn ibn 'Alī al-Aqharī, *Ḥāshiyah 'alā Nihāyat al-Muḥtāj Sharḥ al-Minhāj*, ٢. al-akhīrah, (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1404 H / 1984 M).
- [35] al-Shīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf, *al-Muḍḥab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī*, d.٢., (d.m.: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, d.t.).
- [36] Ibn al-Ṣalāḥ, Abū 'Amr Taqī al-Dīn 'Uthmān ibn 'Abd al-Raḥmān, *Ṭabaqāt al-Fuqahā' al-Shāfi'iyya*, taḥqīq: Muḥyī al-Dīn 'Alī Najīb, ٢. 1, (Bayrūt: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyya, 1992 M).
- [37] Ibn 'Ābidīn, Amīn ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz al-Dimashqī al-Ḥanafī, *Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār al-mashhūr bi-Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn*, ٢. 2, (Bayrūt: Dār, 1412 H – 1992 M).
- [38] Ibn 'Abdal-Barr, Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad al-Qurṭubī, *al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭā' min al-Ma'ānī wa-al-Asānīd*, taḥqīq: Muṣṭafā ibn Aḥmad al-'Alawī, Muḥammad 'Abd al-Kabīr al-Bakrī, ٢. 1, (al-Maghrib: Wizārat 'Umūm al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmiyya, 1387 H).
- [39] al-'Adawī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Aḥmad ibn Makram al-Ṣa'īdī, *Ḥāshiyah 'alā Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl lil-Kharashī*, d.٢., (Bayrūt: Dār al-Fikr li-al-Ṭibā'a, d.t.).
- [40] al-'Adawī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Aḥmad ibn Makram al-Ṣa'īdī, *Ḥāshiyat al-'Adawī 'alā Sharḥ Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī*, taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Buqā'ī, d.٢., (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1414 H – 1994 M).
- [41] Ibn 'Ulīsh, Abū 'Abd Allāh al-Mālikī Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, *Manḥ al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, d.٢., (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1409 H / 1989 M).
- [42] al-'Aynī, Badr al-Dīn Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Aḥmad ibn Ḥusayn al-Ghītābī al-Ḥanafī, *al-Bināya Sharḥ al-Hidāya*, ٢. 1, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1420 H – 2000 M).
- [43] Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, *Maqāyīs al-Lughah*, taḥqīq: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, d.٢., (d.m.: Dār al-Fikr Lubnān, 1399 H – 1979 M).
- [44] Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwafaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Jamā'ilī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, *al-Mughnī*, d.٢., (d.m.: Maktabat al-Qāhira, 1388 H – 1968 M).
- [45] al-Qadūrī, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ja'far ibn Ḥamdān al-Baghdādī, *al-Tajrīd*, taḥqīq: Muḥammad Aḥmad Sirāj wa-'Alī Jum'a Muḥammad, ٢. 2, (al-Qāhira: Dār al-Salām, 1427 H – 2006 M).
- [46] al-Qadūrī, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ja'far ibn Ḥamdān al-Baghdādī, *Mukhtaṣar al-Qadūrī*, ٢. 1, (d.m.: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1418 H – 1997 M).
- [47] al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad, *Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tarīb al-Sharā'i'*, ٢. 2, (d.m.: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1406 H – 1986 M).
- [48] Ibn Mājah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, *Sunan Ibn Mājah*, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, d.٢., (d.m.: Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabiyya – Fayṣal 'Isā al-Bābī al-Ḥalabī, d.t.).
- [49] Mālik, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Aṣbaḥī al-Madanī, *al-Muwaṭṭā'*, ٢. 1, (d.m.: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1415 H – 1994 M).

- [50] al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, *al-Ḥawī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī* (Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī), taḥqīq: al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad – al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, ʔ. 1, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1419 H – 1999 M).
- [51] al-Mubārakfūrī, Abū al-‘Alā Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd al-Raḥīm, *Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-Sharḥ Jāmi‘ al-Tirmidhī*, d.ʔ., (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, d.t.).
- [52] al-Shaybānī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Furqād, *Kitāb al-Aṣl*, ʔ. 1, (Lubnān: Dār Ibn Ḥazm, 1433 H – 2012 M).
- [53] al-Mardāwī, La‘lā’ al-Dīn Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanafī, *al-Inṣāf fī Ma‘rifat al-Rājaḥ min al-Khilāf*, ʔ. 2, (d.m.: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, d.t.).
- [54] al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn ‘Alī ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Jalīl al-Farghānī, *al-Hidāya Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī*, d.ʔ., (Lubnān: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Lubnān, d.t.).
- [55] Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī, *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilā Rasūl Allāh ṣallā Allāh ‘alayhi wa-sallam al-mashhūr bi-Ṣaḥīḥ Muslim*, d.ʔ., (d.m.: al-Ṭib‘a al-Turkiyya, d.t.).
- [56] Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufrij al-Maqdisī al-Rāmīnī thumma al-Ṣāliḥī al-Ḥanafī, *Kitāb al-Furū‘*, taḥqīq: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, ʔ. 1, (d.m.: Mu‘assasat al-Risālah, 1424 H – 2003 M).
- [57] Ibn Mufliḥ, Abū Ishāq Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad, *al-Mubdī‘ fī Sharḥ al-Muqna‘*, ʔ. 1, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1418 H – 1997 M).
- [58] Ibn al-Mulqīn, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-Shāfi‘ī al-Miṣrī, *al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wa-al-Āthār al-Wāqi‘a fī al-Sharḥ al-Kabīr*, taḥqīq: Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ wa-‘Abd Allāh ibn Sulaymān wa-Yāsir ibn Kamāl, ʔ. 1, (al-Su‘ūdiyya: Dār al-Hijra li-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1425 H – 2004 M).
- [59] Ibn al-Mulqīn, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-Shāfi‘ī, *al-Aqd al-Madhhab fī Ṭabaqāt Ḥumalā’ al-Madhhab*, taḥqīq: Ayman Naṣr al-Azharī – Sayyid Muhannā, ʔ. 1, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1417 H – 1997 M).
- [60] Ibn al-Mundhir, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Naysābūrī, *al-Awsaṭ fī al-Sunan wa-al-Ijmā‘ wa-al-Ikhtilāf*, taḥqīq: Abū Ḥammād Ṣaghīr Aḥmad ibn Muḥammad Ḥunayf, ʔ. 1, (al-Riyāḍ: Dār Ṭayyiba – al-Riyāḍ, 1405 H – 1985 M).
- [61] Ibn Manzūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Makram ibn ‘Alī al-Anṣārī al-Rūwayfī al-Ifriqī, *Lisān al-‘Arab*, ʔ. 3, (Bayrūt: Dār Ṣādir, 1414 H).
- [62] al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf, *Rawḍat al-Ṭālibīn wa-Umdat al-Mufīn*, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, ʔ. 3, (Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1412 H – 1991 M).
- [63] al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf, *al-Majmū‘ Sharḥ al-Muḍḥab lil-Shīrāzī*, d.ʔ., (d.m.: Dār al-Fikr, d.t.).
- [64] al-Nasā’ī, Abū ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘ayb, *al-Mujtabā al-mashhūr bi-Sunan al-Nasā’ī*, d.ʔ., (Bayrūt: Dār al-Ma‘rifa, 1420 H).

[65] Ibn al-Hammām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid al-Sīwāsī, *Fatḥ al-Qadīr*, d.ṭ., (Lubnān: Dār al-Fikr, d.t.)

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	‘	فَأْرُ	fārun
أ	(a,i,u)	أَحْكَام	aḥkāṃ
ب	b	بَابُ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلَاثٌ	thalātha
ج	j	جَبَالٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيثٌ	ḥadīth
خ	kh	خَالِدٌ	khālīd
د	d	دِينٌ	dīn
ذ	dh	مَذْهَبٌ	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِيٌّ	zakī
س	s	سَلَامٌ	salām
ش	sh	شَرَبٌ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَارٌ	ḍār
ط	ṭ	طَهْرٌ	ṭahura
ظ	ẓ	ظَهْرٌ	ẓhohr
ع	‘	عَبْدٌ	‘abdun
غ	gh	غَيْبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātiḥah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

المسائل التي خالف فيها أبو المعالي الجويني معتمد المذهب في استدراكاته على والده أبي محمد الجويني من خلال كتاب نهاية المطلب "كتاب الصلاة" أمودجاً

ل	l	لَيْلٌ	layl
م	m	مُنِيرٌ	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	wa ^c ada
هـ	h	هَدَفَ	hadaf
ي	y	يُوسُفَ	Yūsuf

b. Short Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ	a	كَتَبَ	kataba
اِ	i	عَلِمَ	‘alima
اُ	u	عُلِبَ	ghuliba

c. Long Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ ، اِ ، اِ	ā	عَالَمٌ ، فَتَى	‘ālam , fatā
اِي	ī	عَلِيمٌ ، دَاعِي	‘alīm , dā‘ī
اُو	ū	عُلُومٌ ، اُدْعُو	‘ulūm , ‘ud‘ū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَوْلَادٌ	aulād
أَيَّ	ay	أَيَّامٌ	ayyam
إِي	iy	إِيَّكَ	iyyāka